الفصل الأول

في الاختصاص وعرض الموضوع

نتعرض في هذا المبحث لنقطتين، الأولى هي الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق والثانية هي طرق عرض الموضوع عليه لأن قاضي التحقيق لا ينعقد له الاختصاص تلقائيا([1]).

المبحث الأول - في الاختصاص:

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال الأشخاص والوقائع والإقليم، فيوصف بالاختصاص الشخصي من خلال النظر لشخص المتهم ومدى خضوعه لسلطان القضاء الوطني من جهة، ومدى خضوعه لسلطان الجهة واختصاص قاضي التحقيق به أم لا، ويوصف بالاختصاص النوعي من خلال النظر للوقائع المعروضة من جهة أخرى، ويتحدد الاختصاص أخيرا من خلال الدائرة المكانية فيوصف بالاختصاص الإقليمي.

المطلب الأول - الاختصاص الإقليمي:

يقصد بالاختصاص الإقليمي المجال المكاني الذي يباشر فيه قاضي التحقيق عمله في التحقيق باتخاذ إجراءاته، ويضيق هذا المجال المكاني بحسب ما يقرره القانون من دوائر اختصاص مكانية، فقد يكون اختصاصا

[1] - فحتى بالنسبة للجنايات والجنح المتلبس بها، وإن سمح قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق بمباشرة إجراءات البحث والتحري طبقا للمادة 1/60 إ.ج، إلا أن الفقرة الثالثة من نفس المادة تنص على أنه في حالة حضور قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية مكان الحادث جاز لهذا الأخير أن يطلب من قاضي التحقيق فتح محضر تحقيق قانوني، بالإضافة إلى أن الفقرة الأولى من المادة 67 إ.ج تنص "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها." وهو ما يدل على أن التحقيق القضائي لا يكون بمبادرة من قاضي التحقيق تلقائيا وإنما بناء على طلب النيابة العامة.

محليا يمكن تمديده لدوائر اختصاص أخرى، وقد يكون وطنيا يشمل كل تراب الجمهورية.

الفرع الأول - الاختصاص المحلي:

يتحدد الاختصاص المحلي بدائرة اختصاص المحكمة أو المحاكم التي يباشر فيها قاضي التحقيق وظيفته، هذا الاختصاص يتحدد من خلال المرسوم الرئاسي المتضمن تعيينه طبقا للمادة 39 إ.ج، ما إذا كان معينا لدائرة اختصاص واحدة أو لمجموعة دوائر اختصاص، كما يمكن أن يمتد هذا الاختصاص المحلي بحسب ما إذا كانت هناك ضرورة تدعو لذلك أم لا، فتنص المادة 2/40 إ.ج "...ومع ذلك فيجوز في حالة الضرورة أن يمتد هذا الاختصاص بقرار وزاري إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى."

الفرع الثاني - الاختصاص الوطني:

الاختصاص الوطني يشمل كامل تراب الجمهورية، وهو اختصاص استثناء من الأصل يتحدد بنطاق ضرورة التحقيق "المادة 80 إ.ج"، أو بتحديد القانون الحالات التي يكون فيها الاختصاص وطنيا، وهو اختصاص يتحدد بالجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية، وفي إجراءات معينة كالتفتيش والتوقيف للنظر طبقا للمادة 3/47 إ.ج ([1]) التي تنص "عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز -ويقصد بها الضبط Saisies- ليلا أو نهارا، وفي أي مكان على امتداد التراب أو يأمر ضابط الشرطة القضائية المختص بذلك."، وتحدد المادة 1/40 إ.ج الحالات التي يعقد فيها الاختصاص لقاضي التحقيق، فتنص "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا

[1] - المضافة بالأمر 95-10 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر."

وهذا يعني أن اختصاص قاضي التحقيق المكاني([1])، ومباشرته لإجراءات التحقيق يتقيد فيها –بالإضافة إلى وجوب تقديم طلب من وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة([2]) أو ادعاء مدني من المتضرر من الجريمة عما لحقه من ضرر بسبب الجريمة– ولانعقاد الاختصاص المكاني يجب توافر حالة من الحالات الثلاثة التالية:

1 – أن تكون الجريمة قد اقترفت في دائرة اختصاص قاضي التحقيق المكاني، ويقصد بمكان ارتكاب الجريمة المكان الذي وقعت فيه الجريمة كاملة أو أحد العناصر المكونة للركن المادي ويتحدد مكان ارتكاب ارتكابها بحسب طبيعة الجريمة، وقتية أو مستمرة مركبة أو بسيطة أو شروعا، فالجريمة الوقتية تعتبر مرتكبة في أي مكان وقع فيه عنصر من عناصر الركن المادي، أما المستمرة فتعتبر واقعة في كل مكان تحققت فيه صورة من صور الاستمرار، أما الجريمة المركبة كجرائم الاعتياد والمتتابعة الأفعال، فإن كل مكان يقع فيه فعل من أفعال الاعتياد أو فعل من أفعال التتابع تعتبر الجريمة مرتكبة فيه.

2 – أن تكون إقامة أحد المشتبه في ارتكابهم الجريمة بنفس دائرة الاختصاص، ويتحدد مكان الإقامة بوقت اتيان الجريمة وهو الزمن الذي ينشأ فيه حق الدولة في متابعة المتهم وعقابه.

3 – أن يكون قد ألقي القبض على أي من المشتبه فيهم أو أي من المتهمين في تلك الدائرة.

[1] – وهي نفس العناصر المحددة لتحديد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية.

[2] – مع ملاحظة أن قاضي التحقيق يجوز له اتهام كل شخص تكون النيابة العامة لم تذكره في طلباتها ولكنه اتهام يتعلق بالوقائع المعروضة عليه طبقا للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 67 إ.ج.

ونلاحظ إذن أن عدم توافر عنصر من العناصر السابقة، يجعل قاضي التحقيق غير مختص مكانيا، فيقضي بعدم اختصاصه، وهي حالة تتعلق حيث يكون الاختصاص المكاني محليا ولا تتعلق بحالة اختصاصه الوطني من جهة ومن جهة أخرى فإن الأمر يتعلق بجريمة وقعت في الإقليم الوطني.

المطلب الثاني – الاختصاص الشخصي:

الأصل أن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص المتهمين بأي جريمة من الجرائم، جنايات وجنح ومخالفات، التي تقدم بشأنها النيابة طلباتها، الذين وردت أسماؤهم في تلك الطلبات، طبقا للمادتين 1/35، 1/67 إ.ج، وكذلك الأشخاص الذين يرى قاضي التحقيق وجها لاتهامهم بالوقائع المعروضة عليه طبقا للمادة 3/67 إ.ج، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، لأن القانون أحيانا يقيد القاضي من حيث الأشخاص الذين يجوز التحقيق معهم، فيخول التحقيق مع مثل هذه الفئات لجهات أخرى غير قاضي التحقيق، فالتحقيـــق مع الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي يخرج عن نطاق اختصاص قاضي التحقيق نوعيا بالتحقيق في جناية أو جنحة يقترفونها([1])، والعسكريون ومن في حكمهم وفقا لأحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر 71–28([2]).

المطلب الثالث – الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه، فيحقق كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون

[1] – راجع المادتين 3/449، 452 إ.ج.

[2] – وكذلك الأشخاص الذين يرتكبون جرائم عسكرية معاقب عليها بأكثر من خمس سنوات سجنا تطبيقا لحكم المادة 25 من قانون القضاء العسكري، ومن الفئات التي تخرج عن اختصاص قاضي التحقيق أعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون طبقا للمادة 573 إ.ج، قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية عملا بحكم المادة 575 إ.ج، وقضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 576 إ.ج.

العقوبات أو القوانين المكملة له هذا من جهة، وبالتالي هناك من الجرائم التي تخرج عن نطاق الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق، فما هي الجرائم التي يحقق فيها، وما هي الجرائم التي تخرج عن مجال اختصاصه ؟ إذ كان قاضي التحقيق يملك اختصاصا عاما بالتحقيق في كل الجرائم، فإنه لا يملك التحقيق في الجرائم العسكرية، فتخرج من دائرة اختصاصه، فيختص بها قاضي التحقيق العسكري في المحكمة العسكرية، كالجرائم العسكرية الصرفة طبقا للمادة 25 من قانون القضاء العسكري، والجرائم العسكرية المختلطة في قانوني العقوبات وقانون القضاء العسكري، المعاقب عليها طبقا لهذا الأخير بأكثر من خمس سنوات طبقا للمادة 25 منه.

نلاحظ أن المادة 66 إ.ج، تنص «التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات. أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم تكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية." وعليه فالقاعدة أن التحقيق عام في كل الجنايات، فلا يجوز فيها رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنايات، في حين أنه في مواد الجنح يقرر القانون قاعدة عامة يرد عليها استثناء، وهي أن التحقيق في الجنح عموما غير إلزامي، إلا في الحالات التي ينص القانون على ذلك كجرائم النصب وخيانة الأمانة والإفلاس التي تتطلب بطبيعتها التحقيق([1]) وجنح الأحداث{المادتين 3/449، 3/452 من قانون الإجراءات الجزائية([2])، وجنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو تلك التي تخضع فيها المتابعة لإجراءات خاصة{المادة 3/54 إ.ج}، أما المخالفات فترك المشرع أمر تقدير مدى ضرورة التحقيق فيها لسلطة وكيل الجمهورية، وبالتالي فالتحقيق وجوبي في

[1] – د. محمد لعساكر: المرجع السابق. ص 68.

[2] – نلاحظ أنه سبق القول أن القانون يقرر حالات لا يختص فيها قاضي التحقيق بالتحقيق، كالأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي، فيقرر قواعد خاصة بهم في المواد 442 إلى 492 إ.ج، واختصاص قضاء الأحداث بالتحقيق معهم في المادة 3/449 إ.ج.

مواد الجنايات والجنح بنصوص خاصة، فتلتزم النيابة العامة كلما رأت وجها لإقامة الدعوى، بتقديم طلب لقاضي التحقيق تطلب فيه فتح تحقيق، أما في مواد الجنح كأصل والمخالفات عامة فتظل النيابة صاحبة السلطة في اختيار الإجراء الذي تراه مناسبا، طلب فتح تحقيق أو رفع الدعوى مباشرة أما محكمة الجنح والمخالفات وبين الأمر بحفظ الأوراق إعمالا لقاعدة الملاءمة التي تتمتع بها في اختيار الإجراء الذي تراه مناسبا.

المبحث الثاني – طرق عرض الموضوع على قاضي التحقيق:

تنص المادة 3/38 إ.ج "ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المحددة في المادتين 67 و73([1]).". وهو ما يعني أن قاضي التحقيق لا يمكن وضع يده على قضية ما بالتحقيق فيها إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو شكوى يدعي فيها مقدمها بأنه تضرر من الجريمة.

المطلب الأول – الطلب الافتتاحي:

بالإضافة لنص المادة 3/38 السابقة، تنص المادة 1/67 من نفس القانون "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها."، وقد سبق أن رأينا أن الشرطة القضائية عند انتهائها من عملها ترسل محاضرها لوكيل الجمهورية الذي يرجع له أمر التصرف في نتائج

[1] – وهما مادتان تحددان الطلب الافتتاحي الذي يقدمه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق، والشكوى المقدمة من المدعي المدني المطالب بتعويضه عما لحقه من ضرر، وما يبادر بشأنها قاضي التحقيق لعرضها على وكيل الجمهورية.

بحث وتحري الضبط القضائي[1] بالإضافة للبلاغات والشكاوى المقدمة له طبقا للمادة 36 إ.ج الذي يقدر مدى جديتها، وهو ما يدل على أن سلطة التقدير والملاءمة بين تحريك الدعوى العمومية بالسير في الدعوى أو حفظ الأوراق بعدم السير فيها من اختصاص وكيل الجمهورية، فإذا قدر جدية تلك الشكاوى أو البلاغات والمحاضر ورأى ضرورة لتحريك الدعوى العمومية، وجب عليه تقديم طلب لقاضي التحقيق في المسائل المتعلقة بالجنايات عموما والجنح التي يجب فيها التحقيق بنص صريح من القانون، أما في الجنح كأصل والمخالفات عامة فيقدم طلبا له متى رأى ضرورة التحقيق فيها.

والطلب الذي يقدمه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب فيه فتح تحقيق في موضوع ما، قد يكون طلبا ضد شخص معلوم كما يمكن أن يكون ضد شخص غير معلوم طبقا للفقرة الثانية من المادتين 67، 73 إ.ج، وهو ما يطلق يد قاضي التحقيق بالنسبة للأشخاص[2]، والملاحظ أن النيابة العامة لا يلزمها القانون بوجوب التقيد بطلباتها الكتابية الواردة في الطلب الافتتاحي[3]، فيجوز لها تقديم طلبات إضافية، فتنص المادة 1/69 إ.ج "يجــوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة." وتنص الفقرة الثانية من المادة 31 إ.ج "ولهم -ممثلو النيابة العامة- أن يبدوا وبكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة[4]."

[1] - انظر ص 297...من هذا المؤلف.

[2] - راجع الفقرة الثالثة من المادة 67 إ.ج.

[3] - لاحظ ما سبق التعرض له في خاصية التبعية.

[4] - سبــق ملاحظة أن قاضي التحقيــق لا يلزمه القانون بتلبيــة طلبــات النيابــة العامــة، فهو جهة مستقلة ومحايدة ولا يؤثر اختيار وكيل الجمهورية لكل قضية قاضي التحقيق الذي يراه جديرا بالتحقيــق فــيهــا، أو طلبه من رئيس غرفة الاتهام تــنــحيتــه عن التحقيق.

المطلب الثاني – شكوى مصحوبة بادعاء مدني:

بالإضافة إلى عرض الموضوع من طرف وكيل الجمهورية، يقرر القانون إمكان عرض الأمر على قاضي التحقيق من طرف المدعي المدني، بتقديم شكوى يدعي فيها مدنيا بأنه مضار من جريمة وقعت، عملا بحكم المادة 38/ 3 إ.ج التي تقضي "ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المحددة في المادتين 67 و 73[1].", والمادة 72 من نفس القانون التي تقرر حق كل شخص تضرر من جريمة ما أن يدعي ماديا بتقديم شكوى لقاضي التحقيق المختص محليا ونوعيا، فتنص "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص[2].", يقدم طلبا لقاضي التحقيق[3] يطلب فيه تعويضه عما لحقه من ضرر بسبب جريمة وقعت، يلتزم المدعي المدني بتقديم كفالة ضمانا لدفع المصاريف القضائية ما لم يعف منها عن طريق حصوله على المساعدة القضائية، وأن يختار موطنا في دائرة اختصاص قاضي التحقيق المختص ما لم يكن متوطنا بنفس دائرة الاختصاص.

الفصل الثاني

اختصاصات قاضي التحقيق

تتعدد اختصاصات قاضي التحقيق وتتنوع بحسب طبيعة الإجراءات والغرض من مباشرتها، ومدى تعلقها بالمتهمين المحقق معهم وفترة اتخاذها، فهناك إجراءات يباشرها الغرض منها الحصول على الدليل وتمحيصه تسمى

[1] - فتنص "يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام..."

[2] - ويجوز للمدعي المدني الادعاء مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات في الحالات المقررة في المادة 337 مكرر.

[3] - وقد سبق القول بأن مثل هذا الادعاء يعتبر تحريكا للدعوى العمومية وهو صورة من صور مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى.

أعمال التحقيق([1])، وهناك إجراءات أخرى يباشرها المحقق ولها طبيعة خاصة تسمى الأوامر، وهي على نوعين، أوامر يتخذها في مواجهة متهم معين كالأمر بالقبض والأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية... الغرض منها التمهيد للحصول على دليل الجريمة أو تأمينه، وأوامر يتخذها عقب الانتهاء من التحقيق وهي الأمر بألا وجه للمتابعة والأمر بالإحالة للمحكمة أو غرفة الاتهام([2])، وعليه فإن إجراءات التحقيق تتنوع إلى:

ـــ أعمال قاضي التحقيق.

ـــ أوامر التحقيق في مواجهة المتهم.

ـــ أوامر قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق.

المبحث الأول ـــ أعمال التحقيق:

يطلق على هذه الإجراءات أيضا إجراءات جمع الأدلة، حيث يسمح القانون لقاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة، فتنص المادة 1/68 إ.ج "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي."، وهو ما يعني أن المحقق لا يلتزم في مباشرته لإجراءات التحقيق بترتيب معين لها، ولا يلتزم باتخاذ جميع الإجراءات أو بعضها دون البعض الآخر، فهو الذي يختار في كل قضية معروضة عليه

[1] – ويمكن أن نستخلص هذا المصطلح في القانون الجزائري من استعمال المشرع الجزائري له في الفقرة السادسة من المادة 68 إ.ج "وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 - 142 إ.ج".

[2] – الإحالة للمحكمة في الجنح والمخالفات، ولغرفة الاتهام في الجنايات لوجوب التحقيق فيها على درجتين. مبروك حورية: التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، رسالة ماجستير قدمت بكلية الحقوق جامعة الجزائر 2002، ص 90 وما بعدها.

الإجراء الذي يقدر أنه يفيد التحقيق ومن شأنه أن يساعد في إظهار الحقيقة، ويرتبها بحسب ما يراه وما تقتضيه تلك المصلحة، وقد ورد ذكر أعمال التحقيق في القانون وهي؛ الانتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء وسماع شهادة الشهود والاستجواب والمواجهة وندب الخبراء والإنابة القضائية والتحقيق في شخصية المتهم.

المطلب الأول ـــ الانتقال للمعاينة:

المعاينة عمل من أعمال التحقيق يتطلب انتقال المحقق لمكان اقتراف الجريمة لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته، قبل أن يكون أي منها عرضة لمؤثرات خارجية{المادة 96 إ.ج.}([1])، والمعاينة كإجراء من إجراءات التحقيق يترك أمر تقدير مدى ضرورته للمحقق، فإنه إذا بادر قاضي التحقيق بإجراء المعاينة وجب عليه الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة وإجراء المعاينة قبل زوال آثار الجريمة أو تغيير معالم المكان خوفا على ضياع الحقيقة إذا تباطأ المحقق في الانتقال، فتنص المادة 79 إ.ج "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة، أو القيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات.([2])"، وقد تقترن المعاينة بإعادة تمثيل الجريمة وبحضور الأطراف في الدعوى فتنص المادة 96 إ.ج "يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين

[1] – قد يصاحب إجراء الانتقال والمعاينة قيام المحقق بتفتيش الأمكنة وضبط الأشياء أو سماع شهادة الشهود وفي هذه الحالة يلتزم بالقواعد المقررة لكل إجراء.

[2] – تطبيقا لخاصية تدوين التحقيق أو كتابته.

أو بالمتهم، وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة."

وقد يقتضي الانتقال للمعاينة أحيانا خروج المحقق عن دائرة اختصاصه المكاني بتمديده لدائرة اختصاص أخرى، مما يتطلب منه الالتزام بأحكام المادة 80 إ.ج التي تضع شروطا لذلك:

– أن تكون هناك ضرورة للانتقال خارج مجال اختصاصه المكاني.

– أن يخطر وكيل الجمهورية الذي يعمل في نفس دائرة اختصاصه، الذي يجوز له مرافقته في انتقاله.

– أن يخطر وكيل الجمهورية المختص مكانيا في دائرة الاختصاص المعنية بهذا التمديد.

– أن يحدد في محضر المعاينة الأسباب التي دعته لتمديد دائرة اختصاصه المكانية.

المطلب الثاني — تفتيش المساكن:

التفتيش كالمعاينة يتطلب الانتقال إلى المساكن المراد تفتيشها، وهو يهدف للبحث عن دليل جريمة وقعت فعلا وتحقيقه، فلا يجوز أن يستند التفتيش على إمكان وقوع جريمة مستقبلا([1]) ولو كانت كل التحريات والدلائل تدل جميعها على أن الجريمة ستقع لا محالة، وهي حالة لا تخول غير اتخاذ الإجراءات الأمنية والاحتياطية أو الوقائية التي من شأنها أن تمنع وقوع الجريمة، والتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يسمح للمحقق بالبحث في أي مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة.

[1] – لأن القيام بالتفتيش في مثل هذه الحالة –أي قبل وقوع الجريمة– يضفي عليه طابع عدم المشروعية، لأن التفتيش أساسه قيام جريمة فعلا، فإذا لم تقع أو أنها ستقع مستقبلا، فلا يجوز إجراؤه، وبالتالي يعتبر الدخول في مثل هذه الحالة غير مشروع ما لم يكن هناك سبب آخر يبرره، مثل رضاء صاحب المسكن بذلك.

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية أحكام التفتيش وحدود مباشرة قاضي التحقيق له في المواد 3/47، 82، 83 منه فتنص المادة 82 "إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47.." وتنص المادة 83 "وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45، 47..."، وتنص المادة 47 في فقرتها الثالثة "عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك."، وقد سبق التعرض لأحكام التفتيش بناء على أحكام المواد 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي المواد المتعلقة بالحضور وضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع والميقات، مما يجعلنا لا نعرض لها بالتفصيل مرة أخرى، ونعرض للحالات التي وضع لها أحكاما خاصة بالخروج على تلك الأحكام المقررة في المواد السابقة، فوسع بها القــانــون صلاحيات قاضي التحقــيــق، نظرا لما يتمتع به قاضي التحقيق من استقلالية وحياد([1]) من شأنهما أن يضمنا الحقوق والحريات الفردية التي يحرص القانون على ضمانها.

الفرع الأول — بالنسبة للميقات:

إذا كان القانون الإجرائي يضع قاعدة عامة وهي حصانة المسكن ليلا، بعدم جواز دخوله وتفتيشه ليلا طبقا للمادة 47 إ.ج ([2])، فإنه سمح لقاضي التحقيق بالتفتيش ليلا خارج الميقات المحدد بالمادة السابقة من الساعة 5 صباحا إلى الساعة 8 مساء([3])، في حالتين هما :

[1] – وقد تدعم حياده بتعديل حكم المادة 257 إ.ج، فأصبح يعين بمرسوم رئاسي.
[2] – انظر ص 226...من هذا المؤلف.
[3] – كان القانون بالأمر 68- 609 المؤرخ في 04 نوفمبر 1968 الذي أنشأ المجلس القضائي الثوري، ينص في المادة 12 منه "يجوز لقاضي التحقيق أن يباشر أو يكلف من يباشر في مجموع التراب الوطني، جميع إجراءات التحقيق ولا سيما القيام بالتفتيشات أو الحجز على الأشياء ولو في الليل وفي أي مكان." وقد

أولا – في الجرائم الموصوفة بالجناية:

يجوز لقاضي التحقيق التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل والنهار بشرط توافر الشروط المحددة في المادة 82 إ.ج التي تنص "...غير أنه يجوز له في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية." هذه الشروط هي:

1.— أن يتم تفتيش المسكن، بمناسبة جريمة موصوفة بجناية، طبقا للمادتين 5، 27 من قانون العقوبات، المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت من 5 إلى 20 سنة، ولا يجوز في غيرها من الجرائم.

2.— أن يكون المسكن المراد تفتيشه مسكن المتهم، فلا يجوز تفتيش مسكن غير المتهم –حتى ولو كان يشتبه فيه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء متعلقة بالجناية موضوع التحقيق– في غير الميقات المحدد في المادة 47 إ.ج.

3.— أن يقوم قاضي التحقيق بنفسه بتفتيش مسكن المتهم، فلا يجوز له إنابة ضابط الشرطة القضائية لمثل هذا التفتيش.

4.— أن يحضر عملية التفتيش مع قاضي التحقيق وكيل الجمهورية، ولهذا فإن قانون الإجراءات الجزائية يلزم قاضي التحقيق بإخطار وكيل الجمهورية بانتقاله لتفتيش مسكن المتهم في غير الميقات القانوني([1]).

ألغي الأمر السالف الذكر بالأمر 75-45 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ، وتنص المادة 327-27 الملغاة بالقانون 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989 "يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم أو يكلف من يقوم بالإجراءات من بين ضباط الشرطة القضائية المختص بمختلف التفتيشات، أو الحجز ليلا وفي أي مكان من التراب الوطني."

[1] - وهي حالة لا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها.

ثانيا – في الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية:

في إطار وضع الأسس القانونية لمحاربة الجرائم الإرهابية والتخريبية([1])، يقرر القانون قواعد خاصة تسمح لقاضي التحقيق دخول المساكن وتفتيشها في أي وقت خارج الميقات القانوني المقرر في الحالات العادية، وله أن يأمر ضابط الشرطة القضائية المختص مكانيا بذلك، فتنص الفقرة الثالثة من المادة 47 إ.ج "عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك."

وتتميز هذه الحالة –المتعلقة بالجرائم الإرهابية والتخريبية– عن سابقتها أن قاضي التحقيق يسمح له القانون القيام بالإجراء بنفسه أو إنابة ضباط الشرطة القضائية للقيام به، في حين أنه لم يسمح له بذلك في الحالة الأولى فلا يقوم بالتفتيش خارج الميقات وفي الجنايات إلا بنفسه وبتوافر الشروط المحددة في المادة 82 إ.ج.

الفرع الثاني — بالنسبة للحضور:

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية يضع قاعدة عامة في المادة 45 منه، والتي أحال إليها في المادتين 82، 83 منه، وهي وجوب أن يحضر عملية التفتيش صاحب المسكن متهما كان أو من يحوز في مسكنه أشياء أو أوراقا لها علاقة بالأفعال الإجرامية فتفيد في إظهار الحقيقة، أو من ينوب

[1] – طبقا للأمر 95 – 10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي أضيفت بموجبه للمادة 47 فقرتان وللمادة 45 فقرة واحدة.

عنهما أو بحضور شاهدين، فإنه وضع قاعدتين خاصتين بقاضي التحقيق تتعلق الأولى بتفتيش مساكن غير المتهمين والثانية تتعلق بمساكن المتهمين.

أولا – تفتيش مساكن غير المتهمين:

يقرر القانون في المادة 83 إ.ج، فيما يتعلق بتفتيش مساكن من يحوزون في مساكنهم أشياء أو أوراق تفيد في إظهار الحقيقة، أن يكون الشاهدان أولا –في حالة تعذر حضور صاحب المسكن– من أقارب أو أصهار صاحب المسكن الحاضرين بمكان التفتيش، ولا يلجأ للشاهدين من الغير إلا في حالة عدم وجودهما بعين المكان، وهي قاعدة لم يقررها في المادة 45 بالنسبة لضباط الشرطة القضائية الذي أطلق يده في اختيار الشاهدين متى كان محلا لذلك.

ثانيا — في الجرائم الإرهابية أو التخريبية:

يعفي قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق من وجوب الالتزام بقاعدة حضور صاحب المسكن أو الشاهدين([1])، في حالة قيامه بالتفتيش بمناسبة الجرائم الإرهابية أو التخريبية، فتنص الفقرة الأخيرة من المادة 45 "لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية باستثناء الحفاظ على السر المهني المذكور أعلاه.([2]) "

نلاحظ أنه تمكينا لقاضي التحقيق من مباشرة التحقيق في ظروف تسمح بالوصول للحقيقة، فقد سمح له القانون الدخول عنوة للمساكن متى امتنع أصحابها عن ذلك، وفي سبيل ذلك يجوز له الاستعانة بالقوة العمومية أثناء عمله، فتنص الفقرة الثانية من المادة 38 إ.ج "وله في سبيل مباشرة

1– وقد لاحظنا سابقا أن هذا يعتبر خرقا لقاعدة حق الخصم في الدفاع المكفول قانونا بتمكينه من الحضور.

2– تنص 4/45 "غير أنه يجب أن يراعى في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر."

مهام وظيفته أن يستعين بالقوة العمومية." ونشير أن السماح له بالاستعانة بالقوة العمومية لا يعني السماح له بدخول المساكن خارج الميقات القانوني ما لم يكن القانون قد سمح له بذلك في حالتي تفتيش مسكن المتهم بجناية وبمناسبة الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية.

ونشير أن التفتيش قد يقترن باستجواب المتهم وفي هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق إذا ما رأى ضرورة لاستجواب المتهم أثناء قيامه بعملية تفتيش المساكن أن يدعو محامي المتهم المعني لحضور الاستجواب مع موكله.

الفرع الثالث – بطـلان التـفـتـيـش:

تنص المادة 48 إ.ج على أنه "يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45، 47([1])، ويترتب على مخالفتها البطلان"، جاءت تحت عنوان «في الجنايات والجنح المتلبس بها» والتي أحال المشرع الجزائري في تنظيمه للتفتيش بواسطة قاضي التحقيق إلى بعض مواد هذا العنوان، ولم يحل إلى المادة 48 منه، التي تقرر بطلان الإجراءات إذا تمت بالمخالفة للقيود الواردة فيه، فهل يعني هذا أنه لا يرتب البطلان على خرق تلك الأحكام السابقة في مرحلة التحقيق ؟.

وإذا كان التفتيش يكتسي أهمية خاصة، من حيث أنه يتعلق بالدخول في مكمن سر الأفراد والإطلاع على أسرارهم، وهو ما دعا المشرع الجنائي إلى حمايته على الوجه السابق التعرض له، فإن هذه الأهمية نفسها تستدعي وجوب احترام القيود المقررة قانونا لإجرائه في مرحلة التحقيق الابتدائي وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء([2]) وبغض النظر عن الإطار الذي

1 – أنظر ص 256...من هذا المؤلف.

2 – د. محمد لعساكر: ملخص محاضرات... ص 72 .

تم فيه مثل هذا الإجراء، وهذا يعني أن قاضي التحقيق يجب عليه أن يلتزم بأحكام المواد 45، 46،47، 82، 83 إ.ج وإلا ترتب على مخالفتها بطلان التفتيش.

إلا أن الســؤال الذي يطرح نفسه هو، هل يجب على قاضي التحقيق التقيد بأحكام تلك المواد حتى في حالة رضاء صريح من صاحب المسكن المراد دخوله وتفتيشه؟، وبعبارة أخرى هل يجوز لصاحب الشأن التنازل عنها ؟.

ينص قانون الإجراءات على حق صاحب الشأن في التنازل عن القيود المقررة لصالحه في المادتين 45، 47 في مرحلة البحث التمهيدي، فتنص المادة 47 إ.ج على أنه "ولا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها...إلا إذا طلب صاحب المنزل" ، وتنص المادة 64 إ.ج على أنه "لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص..." وعملا بالقواعد العامة، خاصة وأن التحقيق يجريه قاضي التحقيق، وهو يستقل في عمله فلا يخضع لغير القانون[1] فإنه يجوز لصاحب الشأن أن يتنازل عن تلك القيود إعمالا لحكمي المادتين 47، 64 المقررتين لحقه في تقديم طلب بدخول مسكنه ومعاينته وتفتيشه في أي وقت شاء، أي حقه في الرضاء بذلك، بشرط أن يكون رضاء صريحا بهذا الغرض، وعليه فإنــه وفي غير هاتين الحالتين فإن الدخول والتفتيش إذا تما خرقا للأحكام الواردة في المواد 45، 47، 82، 83 إ.ج يقعا باطلين طبقا لحكم المادة 48 إ.ج.

[1] – عكس ضباط الشرط القضائية الذين لا يتمتعون بأي نوع من الاستقلالية في أداء وظيفتهم الضبطية بسبب تبعيتهم لسلطة رئاسية وخضوعهم للإشراف والمراقبة من طرف النيـــابة العـــامة وغرفة الاتهام.

المطلب الثالث – تــفــتــيــش المتهم:

سبق أن رأينا، أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم تفتيش الأشخاص أصلا([1])، وبالتالي فإن تفتيش الأشخاص يخضع للقواعد العامة، وهي قواعد تقوم على وجوب احترام حقوق الأفراد بعدم التعرض لهم إلا في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة، وعليه فإن قاضي التحقيق يستطيع قانونا أن يجري تفتيشا على كل شخص وجهت له النيابة العامة اتهاما بمناسبة جناية أو جنحة في طلبها الافتتاحي أو في طلب إضافي، أو كل شخص يوجه له هو ــ أي قاضي التحقيق ــ الاتهام إعمالا لحكم المادة 67 إ.ج ([2])، أما بالنسبة لغير المتهم فإنه يجوز تفتيشه متى كان بمناسبة تفتيش المسكن الذي يحتمل أن توجد فيه أشياء تفيد في إظهار الحقيقة، أو إذا قامت ضده دلائل كافية على حيازته أشياء ذات علاقة بالجريمة موضوع التحقيق.

المطلب الرابع – ضبط الأشياء:

هو التحفظ عليها وحجزها ووضعها في أختام، إذ يجيز القانون لقاضي التحقيق أن يقوم بضبط وحجز الأشياء ووضعها في أحراز مختومة، إذا كانت هذه الأشياء والوثائق تنفع في إظهار الحقيقة، أو تلك التي يضر إفشاؤها بسير التحقيق. والضبط عادة ما يكون مقترنا بالتفتيش الذي يهدف إلى ضبط ما يمكن أن يفيد في إظهار الحقيقة وكشفها، فلا يجوز إذن للمحقق أن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في إظهارها أو التي يضر إفشاؤها بسير عملية التحقيق، فتنص المادة 84 إ.ج على وجوب إحصاء الأشياء والوثائق المطبوعة فورا ووضعها في أحراز مختومة، وإذا تعلق الأمر

[1] – انظر ص 264...من هذا المؤلف.
[2] – أنظر ص 327...من هذا المؤلف.

ضبط نقود أو سبائك أو أوراق تجارية ذات قيمة مالية، جاز لقاضي التحقيق لتصريح للكاتب بإيداعها في الخزينة العامة، ما لم يكن الاحتفاظ بها من ضرورات التحقيق لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى، إذا تم القيام بفك أو فض أو فتح تلك الأحراز، فإن العملية يجب أن تتم حضور المتهم مصحوبا بمحاميه، أو بعد استدعائهما قانونا، وكذلك حضور ل من ضبطت لديه تلك الأشياء والأوراق أو المستندات، ويجوز لكل من عنيه الأمر الحصول على نفقته على نسخة أو صورة فوتوغرافية من لوثائق والمستندات المضبوطة، ما لم تكن مقتضيات التحقيق تمنع ذلك.

د الأشياء المضبوطة:

يجوز لكل من له حق على الأشياء أو المستندات والوثائق المضبوطة ن يطلب استردادها من قاضي التحقيق، فتنص المادة 86 في فقرتها الأولى ن القانون السالف الذكر "يجوز للمتهم وللمدعي المدني ولكل شخص آخر دعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده ن قاضي التحقيق ..."، ويبلغ الطلب المقدم من المتهم أو المدعي المدني لنيابة كما يبلغ إلى كل الخصوم الآخرين ويبلغ الطلب المقدم من الغير إلى لنيابة وللمتهم ولكل خصم آخر." ثم يفصل قاضي التحقيق في طلب لاسترداد ما لم يكن قد تصرف في القضية بالأمر بألا وجه للمتابعة(1)، تنص الفقرة الثالثة من المادة 163 على أنه "ويبت قاضي التحقيق في نفس لوقت(2) في شأن رد الأشياء المضبوطة." ويمكن التظلم ضد قرار قاضي لتحقيق أمام غرفة الاتهام خلال 10 أيام من تبليغ قرار القاضي للخصم لمتظلم، ويتم التظلم بواسطة عريضة تودع لدى غرفة الاتهام.

1- حيث أن الاختصاص برد الأشياء في مثل هذه الحالة -أي تصرف قاضي التحقيق بالأمر بألا وجه للمتابعة- يعود لوكيل الجمهورية طبقا للمادة 87 إ.ج.

2 - أي عند فصله في الوقائع بأمر يقضي بعدم وجود وجه للمتابعة، لعدم وجود جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، أو لعدم وجود دلائل كافية ضد المتهم أو أن مقترف الجريمة ما زال مجهولا.

إلا أن الاختصاص بالبت في رد الأشياء والمستندات أو الوثائق والأوراق المضبوطة، ينتقل من اختصاص قاضي التحقيق إلى جهة أخرى على النحو التالي:

- النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية إذا كان قاضي التحقيق قد تصرف في القضية بأن أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة دون أن يقضي برد الأشياء، المادة 87 إ.ج.

- وتكون الجهة التي أحيلت إليها القضية إذا تصرف قاضي التحقيق بإحالة موضوع القضية لجهة الحكم أو غرفة الاتهام، حيث تختص هذه الأخيرة، برد الأشياء المضبوطة حين فصلها في الموضوع بألا وجه لإقامة الدعوى، لأن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو لعدم توافر دلائل كافية على إدانة المتهم، أو بقاء مرتكب الجريمة مجهولا، وتبقى مختصة بالفصل فيها، أي رد الأشياء حتى بعد قضائها بألا وجه للمتابعة.

وفي غير هذه الأحوال فإن جهة الحكم التي أحيلت إليها القضية تظل مختصة بالبت في مسألة رد الأشياء ،حيث يتوجب عليها البت في طلب الاسترداد المقدم من المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، و لا يجوز لها أن تقضي بالمصادرة ما لم تقض في طلب الاسترداد بالرفض أو القبول.

المطلب الخامس- الخبـــرة:

الخبرة من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الجنائي، وهي إعطاء أو إدلاء أهل فن أو علم معين برأيهم في مسائل فنية تتعلق بتلك الفنون أو العلوم، كتحديد ساعة الوفاة أو سببها أو تحليل مادة معينة، وهي حالات فنية تعترض المحقق فلا يستطيع القطع فيها فيستعين بأهل الفن والعلم، والخبير

هو كل شخص له إلمام بأي فن أو علم سواء كان إسمه مقيدا بجدول الخبراء أم لم يكن مقيدا، وقد خول القانون لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم -نلاحظ أن الخبرة إذا كانت بطلب أحد الخصوم، فلقاضي التحقيق سلطة تقديرية في إجابته لطلبه أو رفضه، إذا ما رأى موجبا لذلك، على أن يصدر قرارا يسبب فيه رفضه للخبرة، المادة 2/143 إ.ج- الاستعانة بخبير أو أكثر لاستطلاع رأيه أو رأيهم فيما يتعلق بمسألة أو مسائل فنية معينة، فتنص المادة 143 إ.ج " لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عند ما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها."، وليس هناك ما يلزم القاضي الجنائي في الإجابة على طلب تعيين خبير، لأن المرجع تقدير مدى الحاجة لمثل هذا الخبير هو القاضي وحده، وقاضي التحقيق بدوره لا يلزمه القانون بذلك، إلا أنه ملزم بتسبيب قراره برفض ندب خبير، المادة 143 فقرة 2 إ.ج.

ولقاضي التحقيق كأصل، أن يختار الخبير من بين الخبراء المسجلين في جدول المجلس القضائي، حيث ينص في قانون الإجراءات الجزائية على أن يعد كل مجلس قضائي جدولا بالخبراء المعتمدين لديه، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، أو أن يختار الخبير استثناء بقرار مسبب من غير المعتمدين، كما يجوز أن يتعدد الخبراء فلا يقتصر الندب على خبير واحد طبقا للمادة 147 إ.ج.

ويؤدي الخبير المقيد في الجدول، اليمين مرة واحدة عند تقييده، ويؤدي الخبير المختار خارج الجدول، اليمين في كل مرة يختار فيها لأداء خبرة معينة، واليمين هي " أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير

وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال"([1]). ويحدد قرار تعيين الخبير مهمته أي الخبرة المطلوبة، فلا يجوز له تجاوز حدودها، لأن الخبرة يجب أن تقتصر على المسائل الفنية فلا تتعداها، فتنص المادة 146 إ.ج "...لا يجوز أن تستهدف إلا مسائل ذات طابع فني."

والأصل في الخبير أن يباشر الخبرة بنفسه، إلا أنه يجوز له الاستعانة بمن يرى حاجة للاستعانة بهم من أخصائيين في مسائل خارجة عن نطاق تخصصه بناء على طلب يقدمه لقاضي التحقيق الذي له حق الترخيص له بضم فنيين بأسمائهم ويؤدون اليمين السابقة.

وما يميز عمل الخبير أنه يجوز له على سبيل المعلومات وفي الحدود التي تلزم لتأدية وظيفة الخبرة التي عهد إليه بها قاضي التحقيق، أن يتلقى أقوال كل شخص يرى ضرورة لسماعه، غير أنه لا يجوز سماع أقوال المتهم، فإذا رأى ضرورة لذلك، يجب أن يجريه قاضي التحقيق بحضور الخبير المعني بتوافر جميع الضمانات القانونية للاستجواب في المادتين 105 ([2])-106 إ.ج([3]).

ويجب على الخبير المعين تقديم تقرير بنتائج خبرته بمجرد الانتهاء منها في الميعاد الذي يحدده المحقق لإنجازها بنفسه أو الذي حدده بناء على

---

[1] - قد تتوفر أسباب تمنع أداء اليمين، فيجوز أداء هذه الأخيرة كتابة، و يذكر المانع من حلف اليمين مع ارفاق ذلك بملف التحقيق المادة 3/145 إ.ج

[2] - تنص المادة 105 "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك."، " يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين (2) على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة."، "يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر."،"ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل."

[3] - نلاحظ أن المتهم في هذه المسألة يجوز له التنازل عن إستفادته من منع الخبراء من سماع أقواله، فيمد الخبير في حضور المحامي بكل الإيضاحات اللازمة لتنفيذ الخبرة، بل يجوز له التنازل عن حقه في مساعدة المحامي له، في جلسة أو أكثر من الجلسات التي يعقدها الخبير. المادة 151 إ.ج.

كما نلاحظ أن للطبيب المعين لفحص المتهم أن يوجه له ما يراه من الأسئلة اللازمة لأداء الخبرة دون حضور محاميه وقاضي التحقيق. المادة 151 في فقرتها الأخيرة.

طلب الخبير، وإذا تقاعس الخبير في أداء مهمته فلقاضي التحقيق سلطة ستبداله بخبير آخر، وفي هذه الحالة يتعرض الخبير لعقوبات تأديبية قد تصل حد الشطب من الجدول المعد على مستوى المجلس القضائي، وفي هذه الحالة عليه أن يقدم نتائج عمله وإعادة كل الوثائق والأوراق التي عهد بها إليه خلال 48 ساعة.

المطلب السادس – الشـــهـــادة:

الشهادة هي معلومات يدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق، تتعلق بـالجريمة مـوضوع الـتحقيق، ويـقصد بسماع الشهادة السماح للغير – الشهود– وهم ليسوا أطرافا في الدعوى العمومية، بالإدلاء بما لديهم مـن معلومات بشأن الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق، ويجوز لهذا الأخير سماع شهادة من يرى ضرورة لسماعه من الشهود، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، ويخوله القـانون سلطة رفض طلب سماع شهادة شاهد إذا رأى عدم جدوى سماعه بشأن ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها للمهتم أو براءته منها.

وتعتبر الشهادة بهذا المفهوم من أهم أدلة الإثبات فـي المسائل الجنائية بما تلعبه من دور في الكشف عن حقيقة الجريمة، خاصة إذا تمت عقب ارتكابها وقبل ضياع معالمها.

الفرع الأول –إجراءات الإدلاء بـالشهـادة :

يقوم قاضي التحقيق باستدعاء الشاهـد ليدلي بشهادته، فتنص المادة 97/ 1 إ.ج "كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة." وللشاهد حق الحضور التلقائي أو الطوعي "المادة 2/88 إ.ج"، وتسمع الشهادة بصفة

انفرادية ما لم يقرر المحقق مواجهة الشهود ببعضهم البعض أو مواجهة أحدهم بالمتهم أو بالمدعي المدني{المادتان 90، 96 إ.ج}، وقبل الإدلاء بالشهادة يطلب قاضي التحقيق من الشاهد أن يبين اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وعلاقته بالخصوم كالقرابة، أو ما إذا كان ملحقا بخدمة خصم ما{المـــادة 93 إ.ج}.

وتدون الشهادة البيانات المدلي بها في محضر بغير كشط أو تحشير ولا يعتمد أي تصحيح أو تخريج إلا إذا صادق عليه قاضي التحقيق والكاتب والشاهد فتنص المادة 95 إ.ج "لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك، وبغير هذه المصادقة تعتبر الشطوبات أو التخريجات ملغاة، وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا، أو في الصفحات التي لا تتضمن توقيع الشاهد."

ويدلي الشاهد بالشهادة بعد أداء اليمين القانوني الآتي نصه: "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف، وأن أقول كل الحق ولا شئ غير الحق([1])." {المادة 2/93 إ.ج}، واليمين واجب على كل شاهد بلغ سن السادسة عشرة – 16– سنة كاملة، إلا أن أداءها ممن لا يلزمه القانون بأدائها لا يرتب البطلان([2])، وتؤخذ هذه الشهادة على سبيل الاستدلال فتنص المادة 229 إ.ج "غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا تعد سببا للبطلان."، ويقصد بغير الأهل كل من لم يبلغ سن السادسة عشر، لأنه موضع شبهة في ادراكه وتمييزه، فلا تجب عليه

[1] – يراد بتحليف الشاهد اليمين القانونية تنبيهه وإيقاظ ضميره وإشعاره بالمسؤولية لقول الحق ولاشيء غير الحق، والملاحظ أنه وفي أحوال يحددها القانون يجوز الإدلاء بالشهادة دون حلف اليمين.

[2] – لأن القانون يقرر في المادة 228 الفقرة الثالثة جواز سماع القاصر دون السادسة عشر وكذلك المحرومـيـن منـهـا قانونا طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة 228 بعد تحليف اليمين القانونية، بشرط أن لا تعترض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى العمومية على ذلك.

اليمين، وقانون العقوبات نفسه يعتبره فاقدا للادارك والتمييز أو ناقصه، مما يعفيه من المسؤولية الجنائية المادة 49 عقوبات، ويعني هذا أنه يجوز سماع شهادة القاصر الذي لم يبلغ أهلية أداء الشهادة، أو الأشخاص الذين يعفيهم القانون من أدائها، أو يحرمهم منها، وتكون شهادتهم على سبيل الاستدلال، فتنص المادة 228 ا.ج "تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية.

ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه واخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب، غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يجوز أن يسمعوا بعد حلف اليمين ما لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى.[1]"

والأصل في الشهادة أن تسمع شفاهة {المادة 2/93 إ.ج}، إلا أنه يجوز أن تكون الشهادة كتابية إذا تعذر على الشاهد أن يدلى بها بهذه الطريقة ـ شفاهة ـ كالأصم والأبكم فتنص المادة 92 إ.ج "إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابة بالكتابة."

الفرع الثاني – تخلف الشاهد عن الحضور:

يجب على كل شاهد يستدعي للإدلاء بمعلومات حول الجريمة موضع التحقيق، أن يحضر أمام قاضي التحقيق ويدلى بشهادته، لأن امتناعه عن الحضور يجيز لقاضي التحقيق الأمر بإحضاره عن طريق القوة العمومية جبرا فتنص الفقرة الثانية من المادة 38 ا.ج "وله ـ أي قاضي التحقيق ـ في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية." فتنص

1 – نقض جزائي 07-04-1987 المجلة القضائية، عدد 3 ،سنة 1992 ،صفحة 206.

المادة 97 في فقرتها الثانية "وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دينار جزائري..."، وهو حكم لا يجوز الطعن فيه فإذا حضر الشاهد فيما بعد، وأبدى أسبابا أو أعذارا مقبولة عن تخلفه عن الحضور، جاز لقاضي التحقيق أن يعفيه كلية أو جزئيا من الغرامة بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية،{المادة 97 إ.ج}.

وإذا تعذر حضور الشاهد أمام قاضي التحقيق، فإن هذا الأخير يجوز له أن ينتقل لمكان وجود الشاهد والاستماع لشهادته، وله –أي قاضي التحقيق– أن ينيب غيره للانتقال وسماع الشهادة طبقا للقواعد العامة للإنابة القضائية، وإذا كشف قاضي التحقيق عدم صحة الأعذار التي قد مها جاز له توقيع الغرامة المقررة عن الامتناع عن الحضور {المادة 97 ا.ج.}

الفرع الثالث – امتناع الشاهد عن أداء اليمين أو الإدلاء بالشهادة:

إذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق تلقائيا أو عن طريق القوة العمومية، وامتنع عن أداء اليمين متى كان القانون يلزمه به، أو امتنع عن الإدلاء بشهادته، فلقاضي التحقيق الحكم عليه بالعقوبة المقررة في المادة 97 إ.ج وهي عقوبة الغرامة بين 200 - 2000 دينار جزائري[1]، أما في حالة إعلان الشاهد أو إدلائه بمعرفته لمعلومات عن الجريمة موضوع التحقيق، ثم يمتنع عن ذلك فيما بعد، فإن القانون يشدد عليه العقاب ويكيف هذا التصرف بالجنحة، ويعاقب عليها بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة والغرامة من 1000 ـ 10000 د.ج أو إحدى هاتين العقوبتين، فتنص المادة 98 إ.ج "كل شخص

1- ويمنع تطبيق حكم المادتين97، 98 إ.ج على الشاهد اذا رفعت شكوى ضده مصحوبة بادعاء مدني، حيث يستفيد في هذه الحالة من صفة متهم والضمانات المقررة له.

بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة يرفض الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة ولغرامة من 1000 إلى 10000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين."

<u>الفرع الرابع</u> - <u>الأشخاص الذين يمنـــع سمـــاع شـــهـــادتهم:</u>

وفقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية، فإن هناك أشخاصا يمتنع علـــى قاضي التحقيق سماع شهادتهم، بشأن ما وصل إلى علمهم من معلومات تخص الجريمة موضوع التحقيق.

<u>أولا</u> ــ <u>المـــدعـــي عـــليه مـــدنيـــا:</u>

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية، يجرم واقعة الامتناع عن الإدلاء بالشهادة فإن المدعي عليه مدنيا لا يجوز سماعه كشاهد وله حق رفض سماعه بصفته شاهد، لأن القانون نفسه يوجب على قاضي التحقيق، تنبيهه لحقه في الامتناع عن ذلك وأن يحيطه علما بالشكوى مع تنويه قاضي التحقيق بذلك في محضر التحقيق{المادة 1/89 ــ 243 إ.ج.}

<u>ثانيا</u> ــ <u>المـــدعي المـــدنـــي:</u>

لا يجوز سماع شهادة من يدعي مدنيا، سواء تم ادعاؤه أمام قاضي التحقيق تطبيقا لحكم المادة 72 إ.ج، أو تم عن طريق ادعائه مباشرة أمام المحكمة -محكمة الجنح والمخالفات- تطبيقا لحكم المادة 337 مكرر إ.ج، فتنص المادة 243 إ.ج "إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعد ذلك سماعه بصفته شاهدا."

<u>ثالثا</u> ــ <u>عدم سماع الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية:</u>

يقرر القانون عدم جواز سماع كل شخص كـــشاهد، تقوم ضده دلائل قوية ومتماسكة ومتوافقة على اتهام بحقه، ضمانا للحق في الدفاع عن نفسه بهذه الصفة، لأن سماعه بتلك الصفة يعتبر إهدارا لحق الدفاع المقرر للمتهم، فتنص المادة 2/89 إ.ج "...غير أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء بحق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى وينوه بذلك في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما."، وبالتالي يحاط بكل الضمانات القانونية المقررة للمتهم.

<u>الفرع الخامس</u> - <u>أداء الشـــهـــادة :</u>

يدلي الشاهد بشهادته منفردا أمام قاضي التحقيق كأصل عام بغير حضور المتهم، متى كانت اليمين القانونية واجبة، إلا أن هذا لا يمنع من الإدلاء بالشهادة في حضور المتهم أو المدعى المدني لأن القانون يجيز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم، ويجرى بمشاركتهم ما يراه لازما من تجارب وإجراءات خاصة بإعادة تمثيل الجريمة إظهارا للحقيقة {المـــادة 96 إ.ج}.

ويحرر الكاتب محضرا بالشهادة يوقع القاضي المحقق والكاتب والشاهد على كل صفحة من صفحاته، ويتلو الشاهد شهادته بنصها المحررة به إذا كان يعرف القراءة، وإلا قام الكاتب بتلاوتها بفحواها، ثم يوقع بعد ذلك على المحضر، فإذا امتنع عن التوقيع أو تعذر عليه ذلك أشر الكاتب بذلك على المحضر، ويشترط فيه ــ المحضرــ بوجه عام أن لا يتضمن حشوا أو تحشيرا بين السطور فإذا تضمن شطبا أو تخريجا وجبت المصادقة عليه من

القاضي والكاتب والشاهد وإلا اعتبر محضرا باطلا بما حوى، فتنص المادة 95 إ.ج "لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد."

المطلب السابع – فحص شخصية المتهـم:

يقرر القانون لقاضي التحقيق أثناء قيامه التحقيق، إمكانية إجراء بحث في شخص المتهم، وهو فحص يتعلق بشخصية المتهـم وإجراء بحث اجتماعي عنه، لأن من شأن هذا الفحص أو البحث في شخصية المتهم من جميع جوانبها النفسية والمادية والاجتماعية أن ينير طريق قاضي التحقيق في مباشرته للتحقيق لاختيار الإجراء المناسب، ويتم هذا الفحص أو البحث وجوبا في مواد الجنايات، واختياريا فـي مواد الجنح([1]) فتنص المادة 8/68 إ.ج "ويجري قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية، طبقا للفقرة السادسة أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل، تحقيقا عن شخصية المتهمين وكذلك حالتهم المادية والعائلية أو الاجتماعية غير أن هذا التحقيق اختياري في مواد الجنح."

كما يجيز القانون للقاضي المحقق الأمر بفحص طبي لشخص المتهم أو فحصه نفسانيا، فتنص نفس المادة السابقة في فقرتها التاسعة "ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص

---

[1] – تنص المادة 68 /6 إ.ج "وإذا كان من المتعـذر على قـاضي التـحـقيـق أن يقوم بنفســـه بجـميــــع اجـــراءات التحقيــق جاز له أن يندب ضابط الشرطــة القضائيــة للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنـصوص عليهـا في المواد138- 142 إج".

نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا. وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب."

المطلب الثامن – الاستجواب والمـواجـهـة :

يعتبر الاستجواب والمواجهة من بين أهم الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق، الغرض منه الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم باعترافه عن نفسه أو بإنكارها، وهذا يضفي على هذا الإجراء طابعا مزدوجا، فهو إجراء من إجراءات التحقيق القضائي لجمع أدله الإثبات يقع واجبا على عاتق سلطة التحقيق([1])، وهو إجراء من إجراءات الدفاع عن النفس كحق يقرره القانون بإتاحة الفرصة للمتهم للإطلاع على الأدلة المقامة ضده ومحاولة تفنيدها من حيث وجوب استجوابه ولو مرة واحدة أثناء التحقيق معه([2])، مما يضفي على الاستجواب أهمية خاصة لأن قاضي التحقيق من خلاله ـــ أي الاستجواب ـــ يمكن أن يبقى على حرية المتهم بعدم الأمر بحبسه احتياطيا وعدم وضعه تحت الرقابة القضائية، كما يمكن الأمر بحبسه متى استدعته ظروف الحال وتوفرت شروط الأمر به([3]).

ويعرف الاستجواب بأنه مناقشة ومواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضدهم من طرف المحقق ومناقشته تفصيليا فيها، ومطالبته بإبداء رأيه فيما ينسب إليه، فهو إجراء يعني المتهم، أما المواجهة فتعني مواجهة المتهم

---

[1] ـ يجب أن لايفهم من الاستجواب باعتباره وسيلة دفاع أن المتهم ملزم بإثبات براءته، وإنما هو موقف مدعم للقاعدة، لأن البراءة أصل في الإنسان، فلا يكلف المتهم بإثباتها وعلى من يدعي غير ذلك- النيابة العامة- إقامة الدليل على ما يدعيه.
انظر ص 17...من هذا المؤلف.

[2] – ذلك أن القانـــون يجعـل الإستجـــواب إجراء وجوبيا، بحيث لا يمكن الأمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت، أو التصرف في التحقيق إلا إذا استجوبه ولو مرة واحدة على الأقل.

[3] – د.أحـمـد فتـحـي سـرور: الـوسيـط فـي قـانون الاجـراءات الـجـنـائيـة المـجـلـد الأول الـجـزءان الأول والـثـانـي ط 1981 ص 391 - 392.

بالغير، أي مواجهته بمتهم أو متهمين آخرين أو الشهود([1]) ، وهو -أي الاستجواب- بهذا يختلف عن سؤال المتهم وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه وإحاطته علما بنتائج التحقيق من حيث عدم تضمنه سماع الأقوال مناقشة المعني مناقشة تفصيلية فيما يسند إليه([2]).

الفرع الأول - الحضور الأول:

عند مثول المتهم أمام قاضي التحقيق لأول مرة، يجب على هذا الأخير -القاضي المحقق- أن يسأل المتهم عن هويته ويحيطه علما بكل ما يوجه إليه من تهم، وينبهه بأنه حر في الكلام من عدمه أي حريته في عدم الإدلاء بأقواله وينوه عن ذلك بالمحضر وينبه بحقه في الاستعانة بمحام فيختار محام عنه، وفي حالة عدم الاختيار يعين له محام متى طلب منه ذلك، ويجب إحاطة المتهم بوجوب إخطار قاضي التحقيق عن كل تغيير في العنوان، وله حق اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها المحقق{المادة 100 إ.ج}.

إلا أن هذا لا يمنع قاضي التحقيق من تجاوز مرحلة الحضور الأول، باستجواب المتهم ومواجهته، متى توافرت حالة استعجالية تبرر ذلك، وهي الحالة التي يخشى معها ضياع الحقيقة كوجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، إذا لم يبادر قاضي التحقيق بالاستجواب

---

1 - والملاحظ أن هذا لا يمنع المتهم من إبداء أقواله، وعلى المحقق تدوينها في الحال، بدون حضور محام عنه، إلا أن هذا يجب أن يكون مقتصرا على المقابلة الأولىأو الحضور الأول، ويجب على قاضي التحقيق حتى في حالة إبداء المتهم رغبته في الإدلاء بمثل هذه الأقوال في غياب محاميه، أن يخطره بحقه في الاستعانة بمحام. ويقع الإستجواب باطلا إذا لم يقم قاضي التحقيق بمثل هذا الاخطار ما لم يكن هناك تنازل صريح من المتهم عن هذا الحق أو توافرت حالة الإستعجال.

2 - هذا ونلاح>ظ أن الاستجواب يختلف عن سماع الأقوال كذلك من حيث أن هذا الأخير يجوز في جميع المراحل الاجرائية بما فيها مرحلة الشرطة القضائية، في حين أن الاستجواب لا يكون إلا في المراحل القضائية.

والمواجهة فتختفي وتضيع معها الحقيقة، فتنص المادة 101 إ.ج "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء. ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال."([1])

الفرع الثاني - ضمانات المتهم في الاستجواب:

وضع القانون قيودا على سلطة قاضي التحقيق أثناء مباشرة التحقيق، وهي مجموعة شروط يجب الالتزام بها عند استجواب المتهم، بغرض التقليل من المبالغة في استعمال السلطة، هذه القيود أو الشروط، تعتبر بدورها ضمانات للمتهم، أحاط بها المشرع استجوابه، استدعتها مناقشة المتهم التفصيلية في أقواله ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، التي قد تؤدي به إلى الحرج والاضطراب، والإدلاء بأقوال قد لا تكون **في صالحه** وعلى جهة التحقيق الالتزام بها([2]) وهي :

أولا) جهـــة الـتـحـقـيـق:

الاستجواب إجراء قضائي، من اختصاص **قاضي التحقيق** وحده كأصل عـــام، عملا بحكم المادة 68 إ.ج التي تنص "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي." والاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق، فتنص المادة 100 إ.ج "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول

---

1 - نلاحظ أن هذه المادة تتعلق بالحضور الأول ووجوب إحاطة المتهم بالمعلومات التي ينص عليها القانون، وهي في نفس الوقت ضمانات للمتهم.

2 - وهي تعتبر شـــروطا لإجـــراء الاستجواب أو قيودا على سلطة قاضى التحقيق فـــي الاستجواب باعتبار طبيعته المزدوجة، كوسيلة تحقيق في يد المحقق ووسيلة دفاع في يد المتهم.

المتهم لديه لأول مرة من هويته..."، وتنص المادة 101 إ.ج "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات..."، فلا يجوز لغيره إجراؤه كأصل([1])، فقاضي التحقيق وهو يختص بالتحقيق فيقوم بكل إجراء يراه ضروريا، ومن بينها استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني، فيجوز له القيام به بنفسه أو إنابة غيره من قضاة المحكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعمل من أعمال التحقيق، طبقا للمواد المنظمة للإنابة القضائية 138- 142 إ.ج، إلا أنه لا يجوز له أن ينيب ضابطا للشرطة القضائية لاستجواب المتهم أصلا أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني([2]) لأن القانون أحاطها بضمانة هامة، وهي وجوب إجرائه من طرف أحد القضاة، عملا بنص المادة 139 إ.ج في فقرتها الثانية التي ينص "ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني."

ويجوز في حالات خاصة – وهي حالات مرتبطة بعدم إخطار قاضي التحقيق أو بعدم انعقاد الاختصاص له على القضية– لوكيل الجمهورية استجواب المتهم بجريمة متلبس بها جناية أو جنحة([3]) طبقا لحكمي المادتين 58 ــ59 من قانون الإجراءات الجزائية، فتنص الفقرة الثانية من المادة 58 "...ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه

[1] – فمثلا يجوز لوكيل الجمهورية استثناء استجواب المتهم المتلبس بجريمة جناية أو جنحة، وفق ما تحدده المادتان 58، 59 إ.ج.

[2] – ويرى بعض الفقه الجنائي أن ضابط الشرطة القضائية يحق له اجراء الاستجواب في حالة الانابة القضائية باعتباراته يتمتع بنفس صلاحيات القاضي المنيب، الا أن آخرون لا يجيزون ذلك –وهو ما ذهب اليه المشرع الجزائري– وهو الاتجاه الغالب، ويعتبرون تخويل الضابط هذه الصلاحية حتى في الحالة التي يخشى معها فوات الوقت، اسقاطا لضمانة صفة المحقق.

د. محمود مصطفى: شرح قانون الاجراءات الجنائية، طبعة 1970/10 ص 302...

[3] – المادتان 41، 55 إ.ج.

إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، استجوب بحضور هذا الأخير."، وتنص الفقرة الأولى من المادة 59 "إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه ...".

ثانيا) استجواب المتهم ولو مرة واحدة:

يجب على قاضي التحقيق قبل إصدار مذكرة بإيداع المتهم الحبس أو إحالته على الجهات القضائية المختصة، أن يقوم باستجوابه ولو مرة واحدة على الأقل ([1])، والملاحظ أن المشرع لم يضمن قانون الإجراءات الجزائية هذا الشرط، إلا أنه شرط يستخلص من مجموعة النصوص المنظمة لبعض أوامر التحقيق كالأمر بالإحضار في المادة 112 إ.ج التي "يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار"، والأمر بالقبض في المادة 121 إ.ج "يستجوب المتهم خلال ثمان وأربعين ساعة من اعتقاله، فإن لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجوابه تطبق الأحكام المبينة في المادتين 112، 113."، والأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية في المادة 118 إ.ج "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم...([2])"، التي تقرر جميعها وجوب استجواب المتهم قبل تقرير إيداعه في مؤسسة عقابية، وأن مذكرة إيداع المتهم في مؤسسة عقابية لا يكون إلا بناء على أمر قضائي.

[1] – *Ahmed Lourdjane. Code Procèdure Pénale Algérien P 44.*
J. Pradel: Droit Penal, Procédure penale, T 2, page 381

[2] ــ حيث أن ايداع المتهم في الحبس يجب أن يسبقه استجوابه فإذا تعذر ذلك، يودع في المؤسسة العقابية بشرط ألا يمتد هذا الايداع لأكثرمن 48 ساعة وإلا اعتبر حبسا تعسفيا، المادتان 113، 121 إ.ج.

ثالثا) حريـــة المتـــهم فـــي إبداء أقـــوالــه:

طبقا لأحكام المادة 100 إ.ج، فإن المتهم حر في إبداء أقواله بحرية، وله حق الامتناع عـــن الكلام بالصمت وعدم الإجابة عن أسئلة قاضي التحقيق الموجهة إليه([1]) بل إن القانون ألقى على عاتق المحقق واجب إخطار المتهم بهـــذا الحق، فتنص المادة السابقة "... ويحيطه علما صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه..."، هذا الامتناع عن الكلام من جانب المتهم يجب أن لا يستمد منه دليل لإدانته، وبعبارة أخرى يجب أن لا يتخذ امتناعه عن الكلام وعدم الرد عن أسئلة القاضي قرينة ضده.([2])

رابعا) عـــــدم تـحـليـف المتـهـم اليـمـين:

تعني أداء اليمين القسم أو الحلف بصيغة يحددهـــا القانون مسبقـــا لمن يقررها بشأنه، كأداء اليمين المقررة للشاهد، فيدلي بشهادته وفقا للصيغة المحددة في المادة 93 في فقرتها الثانية، إلا أن القانون يعفي المتهم من أن يحلف اليمين لأن الأصل فيه أنه بريء مما ينسب إليه إلى حين إقامة الدليل ضده من طرف الادعاء العام وصدور حكم بذلك، ويكيف تحليف المتهم اليمين على أنه صورة من صور التأثير الأدبي على إرادته، فلا يجوز الالتجاء إليه أصلا، حيـــث يذهـــب القضاء الفرنسي إلى بطلان كل استجواب يتم بعد تحليف المتهم اليمين باعتباره تأثيرا أدبيا على إرادتـــه.

ويمكن اعتبار هذا الموقف منهجا للمشرع الجزائري يستخلص من حكم الفقرة الثانية من المادة 89 إ.ج، حيث لا يجوز لقاضي التحقيق وكل

[1] - J-PRADEL.Droit Pénal.T2.Procédure Pénale.P.397
[2] - Crim 6 Janv 1923. SIREY 1923.I.185. Note ROUX.

من يجري تحقيقا بعد ظهور أدلة اتهام شخص ما التمادي في الاستماع لشهادته، ويرتب البطلان على مثل هذا الوضع، فتنص "...ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهـــم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقـــة على قيام اتهام في حقهم." لأن الإبقاء على سماعه كشاهد يؤدي اليمين القانوني، في حين أن سماعه كمهتم ينفي عنه أداءها.

خامسا) الحق في الـــدفاع والاستعانة بمحام:

إن حق المتهم في الدفاع عن نفسه وإبداء أوجه دفاعه دحضا لادعاءات الاتهام([1]) حق دستوري، كفلتـــه الدساتير العالمية، ومن بين هذه الدساتير، الدستور الجزائري لسنة 1996 فتنص المادة 151 منه "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية([2])".

والحق في الدفاع المضمون دستوريا يقتضي إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومناقشته تفصيلا فيها، لتمكينه من إبداء أوجه دفاعه عن نفسه، بل إن هذا الحق يقتضي أيضا حق الاستعانة بمحام ودعوته للحضور أثناء التحقيق مع موكله وإطلاعه على ملف القضية وعدم الفصل بينهما.

1}- إحاطة المتهم بالتهمة أو الوقائع المنسوبة إليه:

أوجب القانون على قاضي التحقيق عند الحضور الأول للمتهم أمامه، أن يحيطه علما بالوقائع المسندة إليه لتمكينه من الدفاع عن نفسه بمحاولة دحض أدلة الاتهام وتفنيدها فتنص المادة 100 إ.ج "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه وينبهه

[1] - لا يعني هذا أن المتهم يقع عليه عبء إثبات براءته، لأن المتهم بريء حتى تثبت جهة الاتهام إدانته.
[2] - وهـــو نـفـــس مـــا تـــضمنـــه دستـــور 1989 فـــي مـــادتــــه 142.

بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك في المحضر فإذا أراد أن المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه...".

2}- حـق المتهم في الاستعانة بمحام:

تدعيما لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، أقر القانون حقه في الاستعانة بمحام، بأن أوجب على قاضي التحقيق، أن يخطر المتهم بهذا الحق، لتمكينه من اختيار محام عنه، وفي حالة عدم اختياره يلتزم قاضي التحقيق بتعيين مدافع عنه، متى طلب منه المتهم ذلك([1])، المادة 100 إ.ج المقررة لقاعدة الحضور الأول "... كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك في المحضر..."، ولا يجوز استجواب المتهم إلا بحضور محاميه ما لم يتنازل صراحة على هذا الحق، فتنص المادة 105 في فقرتها الأولى "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك."

3}- دعوة المحامي لحضور استجواب موكله:

يقرر القانون وجوب دعوة المحامي لحضور استجواب موكله، قبل يومين على الأقل من الإجراء بكتاب موصى عليه، طبقا المادة 105 إ.ج فتنص "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك."، "يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين (2) على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة."، "يمكن أيضا

[1] - مع ملاحظة أنه لا يجب أن يفهم من هذا بأن المتهم ملزم بإثبات براءته، لأن الأصل أن تقيم جهة الإدعاء دليل الإدانة.

استدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر."،"ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل."، هذه الدعوة لمحامي المتهم لحضور استجواب موكله تعتبر ضرورية لصحة الإجراء نفسه، يكفي فيها من الناحية القانونية مجرد الإخطار وفي الوقت المناسب كما هو محدد قانونا، لأن تخلف المحامي عن الحضور رغم تبليغه قانونا لا يقف حائلا بين قاضي التحقيق وبين إجراء الاستجواب، فلا يلتزم بانتظار حضوره ولا بالبحث في أسباب عدم حضوره، كما لا يمكن للمهتم الطعن في صحة الإجراءات متى رفض قاضي التحقيق طلبا بتأجيل الاستجواب لتخلف محاميه عن الحضور، ما دامت دعوته للحضور قد تمت وفق الأوضاع القانونية، فتنص المادة 105 إ.ج "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك."، وعليه فإن دعوة المحامي لا يعفى منها المحقق في حالة غياب المحامي مرة، بحيث يجب على قاضي التحقيق دعوة محامي المتهم في كل مرة يريد فيها استجواب موكله مستقبلا، ما لم يتنازل المتهم عن هذا الحق، وهذا يعني أن دعوة المحامي التزام قانوني على عاتق قاضي التحقيق بوجوب القيام به في كل مرة، يقرر فيها استجواب المتهم وبغض النظر عن موقفه من الاستدعاءات السابقة.

تنظم المادة 107 إ.ج حضور المحامي استجواب موكله، فتقرر بأنه لا يجوز للمحامي الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة وبعد التصريح له بذلك من القاضي المحقق، وله رفض هذا الطلب على أن يتضمن المحضر أو ترفق به نص الأسئلة التي طرحها المحامي، فتنص "لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني أن يتناولوا الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد

أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك فــإذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالمحضر أو يرفق به".

4}ـ السماح للمحامي بالإطلاع على ملــف موكله:

تنص الفقرة الرابعة من المــادة 105 إ.ج "...ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة عــلى الأقــل..." وهو إجراء يعتبر صورة من صور الدفاع المقررة للمتهم، لأنه في إطلاع المحامي على الملف من عــدمـــه، تتوقــف فعالية حضور المحامي مع موكله ودفاعه عنه، وعليه وحتى يمكن من الدفاع عنه على الوجه المطلوب والمفيــد، يجب أن يكون ملف التحقيــق، بجميع وقائع الدعوى والأدلـــة والقرائن القائمة ضد المتهم، وما تم من إجــراءات أو ما يكــون موجــودا مــن مستنــدات، تحــت تصرف محامـــي المتهــم، للإطـــلاع عليــه قبــل كــل استجواب بأربع وعــشــريــن-24- ساعة على الأقــل، وكذلك الشأن بالنسبة للمدعي المدني الذي يقرر له القانون في المادة 105 إ.ج حقه في الإطلاع على ملف التحقيق قبل 24 ساعة على الأقل قبل مباشرة الإجراء.

5}ـ عدم الــفــصل بيــن المحامي وموكله:

تنص المــادة 102 إ.ج "... يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية، ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام. ولا يسرى هذا المنع في أية حالة على محامى المتهم." ويستخلص من هذه المادة أنه إذا كان لقاضى التحقيق سلطة منع المتهم من الاتصال بغيره لمدة يحددها القانون ابتداء حرصا على سير التحقيق في أحسن الظروف، فإن هذا المنع لا يعني إطلاقا محامي المتهم، إذ لا يجوز أصلا فصل المتهم عن محاميه، فلهذا الأخير حرية الاتصال بموكله

بعد الحضور الأول متى شـــاء، وعليه فإن الاستجواب يجب أن يتم كأصل عـــام بحضور محامي المتهم إلا فـــي حالتـــين يمكن إجراؤه في غيابه هما:

أ ـ عدم حضور المحامي في الموعد المحدد في الإستدعاء، رغم دعــوته للحضور لعملية استجواب موكله وفقا لما يحدده القانون بــكــتــاب مـــوصـــى عليـــه، ورغم ذلك لا يحــضـــر.

بـــ ـ أن يتنازل المتهم صراحة عـــن حقه المقرر -قانونا ودستورا([1])- في الاستعانة بمحام بعد إخطاره قانونا بهذا الحق.

الفرع الثالث - حكم إطالة الاستجواب لإرهاق المتهم :

يطرح الفقه الجنائي مدى مشروعية الاستجواب كعمل من أعمال قاضي التحقيق، اعتمادا على أسلوب إطالة فترة استجواب المتهم ومناقشته التفصيلية فيما ينسب إليه من تهمة، مما يرتب عليها إرهاقه، لأن الاستجواب بهذه الطريقة يؤثر في إرادة المتهم، مما قد يدفعه إلى التصريح بأقوال لم يكن ليصرح بها لولا الإرهاق الذي لحقه من جراء إطالة مدة استجوابه([2])، إلا أن الملاحظ هو عدم وجود معيار محدد يمكن الاستناد إليه في تقرير مدى طول مدة الاستجواب من عدمه، وبالتالي فهي مسألة موضوعية متروكة لسلطة المحقق تحت رقابة قضاء الموضوع([3])، غيرأنه يجب الإشارة إلى أنه إذا تعمد قاضي التحقيق إطالة الاستجواب بهدف إرهاق المتهم والحصول منه على اعتراف في ظروف نفسية صعبة، يـــخرج مثل هذا الفعل القاضي عن حياده المقرر دستوريا في المادة 147 التي تنص "لا يخضع القاضي إلا

---

[1] - المادة 100 إ.ج والمادة 151 من دستور 1996.

[2] - د.أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلــد1،الـــجـــزءان الأول والثاني، ص 409...

[3] - د. أحمد فتحي سرور: نفس المرجع ونفس الموضع.